

الدر المختار

أو مال (أن طالب ربه) حقيقة أو حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف والقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد والتاجر وكذا أحد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم .

وفي الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الإشهاد على الابن وإن لم يملك الدار .

برجندي وغيره (بنقضه مكلف مسلم أو ذمي) يعني من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد إذن وليه ومولاه بالخصومة .

زيلعي (حر أو مكاتب وإن لم يشهد)